

الفروع وتصحيح الفروع

حقيقتها وفي الانتصار لمستم طاهر في الجس باليد ولاستم طاهر الجماع فيحمل الأمر عليهما لأن القرائتين كالأيتين .

وذكر القاضي هذا المعنى أيضا وطاهر نقل عبداً في لا اغتسلت منك أنه كناية وهو الحيل في اليمين والكناية تقف على نية أو قرينة نحو لا ضاجتك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك لا بت عندك ولا إيلاء في إن وطئتك فـ علي صوم أمس أو هذا الشهر أو فأنت زانية أو لا وطئتك في هذا البلد أو مخطوبة نص عليه أو حتى تصومي نفلا أو تقومي أو يأذن زيد فيموت زيد وعكسه حتى تشربي خمرا أو تسقطي ونحو ذلك .

وإن قال إن وطئتك فعبدني حر عن طهاري وكان طاهر فوطيء عتق عن الظهار وإلا فليس بمول فلو وطيء لم يعتق في الأصح ولو قال إن وطئتك فهو حر قبله بشهر فابتداء المدة مضيه فلو وطيء في الأول لم يعتق والمطالبة في شهر سادس وإن قال لا وطئتك في السنة إلا يوما أو مرة فلا إيلاء حتى يطأ ويبقى فوق ثلثها وكذا لا وطئتك سنة إلا يوما وقال القاضي وأصحابه مول في الحال .

وإن قال لا وطئتك زمنا معينا فإذا مضى ذلك فوا لا وطئتك زمنا معينا وهما فوق ثلث سنة ففي إيلائه وجهان وإن قال لأربع لا وطئت كل واحدة منكن صار موليا منهن فيحث بوطء واحدة وقيل يبقى لهن كموتها وطلاقها وقيل لا حنث وإن بقي + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 2 قوله وإن قال لا وطئتك زمنا معينا فإذا مضى فوا لا وطئتك زمنا معينا وهما ثلث سنة ففي إيلائه وجهان انتهى وأطلقهما في المذهب ومسبوك المذهب والمغني وغيرهم . أحدهما لا يصير موليا وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع والمحزر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه ابن نصران في حواشيه .

والوجه الثاني يكون موليا وهو احتمال لأبي الخطاب وتبعه في المقنع وغيره وصححه الشارح وهو الصواب